



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لسمى الفتوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٣١٠	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/٧/٩	تاريخ:
١٠٤/١/٨٨	ملف رقم:

السيد الأستاذ المستشار / رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب وكيل الجهاز المركزي للمحاسبات للشئون القانونية الوارد برقم (٤٣٣) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٩ إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في مدى قانونية تعاقد صندوق تحديث وتطوير القطاع المصرفي التابع للبنك المركزي مع رؤساء ونواب وأعضاء مجالس إدارات بنوك (الأهلي ومصر والقاهرة) - ومنهم على سبيل المثال السيد / محمد كمال الدين بركات - رئيس مجلس إدارة بنك مصر (آنذاك)، وبعض العاملين بها، للقيام بذات الأعمال المكلفين بها بهذه البنوك، وصرف مبالغ مالية لهم مقابل ذلك، ومدى قانونية قيام البنك الثلاثة بإيرام ملحق لعقود المتعاقدين مع الصندوق المشار إليه بالمرة المتبقية من التعاقد بعد تضفيته بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣، وتحميل موازنة هذه البنوك بالالتزامات المالية للمتعاقدين عن باقي المدة المشار إليها، ومدى قانونية استرداد ما تم صرفه من مبالغ مالية للمتعاقدين المشار إليهم سواء من الصندوق أو من البنوك بعد تضفيته.

وحالياً الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه نفاذًا لنص المادة (٩٦) من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٦٥) لسنة ٢٠٠٥ بلائحة النظام الأساسي لصندوق تحديث وتطوير القطاع المصرفي بهدف تحديث أنظمة العمل في بنوك القطاع العام، وتنمية مهارات وقدرات العاملين فيها، وتغطية نفقات إلتحاقهم ببرامج التدريب المحلية والعالمية، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ بتصفيه الصندوق المذكور وأيلولة صافي أمواله إلى أصحابه في تاريخ التصفية، على أن يوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة المساهمة الفعلية لكل منهم في الصندوق، ولدى قيام الجهاز المركزي للمحاسبات بفحص أعمال بعض البنوك العامة تبين له قيام الصندوق المشار إليه - بدءاً من عام ٢٠٠٥ - بإيرام عقود عمل مع رؤساء ونواب وأعضاء مجالس إدارات بنوك (الأهلي ومصر والقاهرة)، وكذا بعض العاملين بها للقيام بذات الأعمال والمهام المنوط بهم القيام بها وفقاً لوظائفهم بتلك البنوك ودون إسناد أي أعمال جديدة لهم، مع صدور مكافآت شهرية لهم مقابل هذا التعاقد هي



تابع الفتوى ملف رقم: ١٠٤/١٨٨

(٢)

محض تكرار للإثابة عن الأعمال ذاتها المكلفين بها وبالمخالفة للغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق المشار إليه، وحيث قدرت هذه المكافآت - وهو ما أمكن حصره - بمبلغ (٢١٨,٩٥١,٠٥٣) مائتين وثمانية عشر مليوناً وتسعمائة وواحد وخمسين ألفاً وثلاثة وخمسين جنيهاً)، كما تبين للجهاز قيام البنك المشار إليها - اعتباراً من تاريخ تصفية الصندوق المذكور - بإبرام ملحوظ للعقود المشار إليها، تم بموجبها نقل الالتزامات المالية للمتعاقدين معه إلى موازنات هذه البنك، وذلك بالمخالفة للقانون، مما ترتب عليه صرف مبالغ بدون وجه حق لهم قدرت بمبلغ (١٤٩٧٢٩٣٥) أربعة عشر مليوناً وتسعمائة واثنين وسبعين ألفاً وتسعمائة وخمسة وثلاثين جنيهاً، وقد أثيرت عدة تساؤلات بشأن مدى قانونية التعاقدات المشار إليها واسترداد المبالغ المالية التي تم صرفها للمتعاقدين مع الصندوق المذكور إعمالاً لهذه التعاقدات. وإذاء ذلك طلب وكيل الجهاز المركزي للمحاسبات للشؤون القانونية من إدارة الفتوى المختصة الإفادة بالرأي في الموضوع، ونظرًا لما آنتهت إداره الفتوى من أهمية للموضوع، فقامت بعرضه على اللجنة الأولى لقسم الفتوى، والتي انتهت بدورها إلى وجوب عرضه على الجمعية العمومية لأهميته.

وتفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠ الموافق ٧ من شوال ١٤٤١ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٩) من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد - المعدلة بموجب القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٥ - تنص على أن: "... تخضع بنوك القطاع العام لذات الأحكام التي تخضع لها البنك الأخرى، فيما عدا ما يرد به نص خاص في هذا الباب، وفي جميع الأحوال لا تخضع تلك البنوك والعاملون فيها لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام"، وأن المادة (٩٠) منه تنص على أن: "يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي: (أ) رئيس مجلس الإدارة. (ب) نائبان لرئيس مجلس الإدارة. (ج) ستة من المتخصصين في المسائل المصرفية والنقبية والمالية والاقتصادية والقانونية، الذين لديهم خبرة سابقة في الأعمال المصرفية، ويكون تعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعدأخذ رأي محافظ البنك المركزي، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويعين النائبان بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعدأخذ رأي رئيس مجلس إدارة البنك، وتحدد مرتبات وبدلات ومكافآت رئيس مجلس الإدارة ونائبيه ومكافآت الأعضاء المتخصصين من غير العاملين بالبنك. وكذلك بدلات حضور مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء"، وأن المادة (٩٦) منه تنص على أن: "ينشأ صندوق لتحديث أنظمة العمل في بنوك القطاع العام، وتنمية مهارات وقدرات العاملين فيها وتحفيز نفقات إلتحاقهم بالبرامج التدريبية المحلية والعالمية. وت تكون موارد هذا الصندوق من: (أ) نسبة لا تزيد على (٥٪) من صافي الأرباح السنوية القابلة للتوزيع لبنوك القطاع العام. (ب) مساهمات البنك التي تستفيد من خدمات الصندوق. (ج) الهبات والتبرعات والمعونات التي يوافق رئيس مجلس الوزراء على قبولها لهذا الغرض. ويصدر بنظام الصندوق والعمل به والجهة التابع لها قرار من رئيس مجلس الوزراء"، كما تبين لها



تابع الفتوى ملف رقم: ١٠٤/١٨٨

(٣)

أنه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٦٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة النظام الأساسي لصندوق تحديد وتطوير القطاع المصرفي، ونص في المادة الأولى منه على أن: "ينشأ صندوق تحديد وتطوير القطاع المصرفي وفقاً لأحكام المادة (٩٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، ويكون مقره مدينة القاهرة، ويتبع البنك المركزي"، ونص في المادة الثانية منه على أن: "الغرض من الصندوق: يهدف الصندوق إلى تطوير وتحديث أنظمة عمل البنوك العامة والبنك المركزي والارتقاء بالمستوى الفني للعاملين بهم بالتنسيق مع وحدة تطوير القطاع المصرفي بالبنك المركزي، وله في سبيل ذلك جميع الصلاحيات بما في ذلك توفير ما يأتي: التمويل اللازم لتعيين قيادات مصرافية متقدمة قادرة على إجراء التطوير. التمويل اللازم لتعيين مصرفيين مدربين لمباشرة الوظائف المصرفية المستحدثة. تكاليف الدورات التدريبية داخل وخارج جمهورية مصر العربية وتكاليف البرامج التعليمية لتنمية مهارات وقدرات العاملين بما يتاسب مع احتياجات التطوير، وذلك بناء على خطة التطوير التي يقدمها كل بنك علي حدة علي أن تكون معتمدة من مجلس إدارته. تكاليف تطوير النظم المصرفية للبنوك الأعضاء المدرجة في خطة التطوير. تكاليف تحديث وإدخال البرامج والتطبيقات الحديثة المتخصصة. تكاليف الاستشاريين للهيكلة والعمليات المصرفية سواء كانوا محليين أو دوليين...", وتنص المادة الرابعة منه على أن: "يشترك في الصندوق البنك العامة بالإضافة إلى البنك المركزي"، كما تنص المادة الخامسة منه على أن: "تكون موارد الصندوق من: (أ) نسبة لا تزيد على (٥٪) من صافي الأرباح السنوية القابلة للتوزيع للبنوك العامة. (ب) المساهمة التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي. (ج) مساهمات البنوك التي تستفيد من خدمات الصندوق. (د) الهبات والتبرعات والمعونات التي يوافق رئيس مجلس الوزراء على قبولها لهذا الغرض. (ه) عائد استثمار أموال الصندوق"، وتنص المادة العاشرة منه على أن: "أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه، ولا يجوز إنفاقها في غير أغراض الصندوق، ويتولى على الأخص المهام الآتية: (أ) الإشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق. (ب) تحديد نسبة مساهمة البنك من صافي أرباحه السنوية القابلة للتوزيع. (ج) تحديد قيمة المساهمات الأخرى من البنوك بالتنسيق معها. (د) وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق وموارده والموافقة على مجالات توظيفها. (ه)... (و)... (ز) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم...", وتنص المادة الحادية والعشرون منه على أن: "في حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافي أمواله إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية، ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم الفعلية خلال وجود الصندوق"، وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠١٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن تصفية صندوق تحديد وتطوير القطاع المصرفي، ونص في المادة الأولى منه على أن: "يُصفي صندوق تحديد وتطوير القطاع المصرفي طبقاً لأحكام المادة (٢١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٥ لسنة ٢٠٠٥ ويتولى صافي أمواله إلى أعضائه في تاريخ التصفية، ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة المساهمة الفعلية لكل منهم في الصندوق".





تابع الفتوى ملف رقم: ١٠٤/١٨٨

(٤)

كما استعرضت الجمعية العمومية ما تضمنه سابق إفتائها بالملف رقم ١١٢/٢/١٦ بجلسة ٢٠٠٦/٣/١٥ في بيان التطور التشريعي للبنوك العامة- من أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ يتأميم بعض الشركات والمنشآت نص صراحة على أن تتول ملكية البنوك التي حدها إلى الدولة، وبذلك آلت إلى الدولة ملكية بنك القاهرة بعد أن آلت إليها ملكية البنك الأهلي المصري وبينك مصر بمقتضى القانونين رقمي ٣٩ و ٤٠ لسنة ١٩٦٠، وقد عاد المشرع إلى تبني هذا المفهوم بوضوح في قانون البنك المركزي المصري والجهاز المركزي الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الذي خلا من نص يدل على أن بنوك القطاع العام المملوكة للبنك المركزي، بل على العكس نص على أيلولة ما يحققه البنك المركزي، وكذلك بنوك القطاع العام من أرباح إلى الخزانة العامة للدولة، وهو ما يؤكد ملكية الدولة لبنوك القطاع العام باعتبار أن المالك هو الذي يجيئ ثمار ملكه، وأن دور البنك المركزي بالنسبة إلى هذه البنوك هو ذاته الدور المنوط به بالنسبة إلى باقي وحدات الجهاز المركزي، وأن المشرع لم يرد أن يجعل من البنك المركزي هيئات قابضة تملك بنوك القطاع العام، وهو ما لم تخرج عنه أحكام القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد.

كما استطهرت الجمعية العمومية- وعلى ماجرى به إفتاؤها- أنه نظراً لأهمية الدور الذي تضطلع به بنوك القطاع العام، ولاختلاف طبيعتها القانونية عن سائر وحدات الجهاز المركزي الأخرى بالنظر إلى ملكية الدولة لها، فقد أفرد المشرع الباب الثالث من هذا القانون لتنظيم أحكام إدارتها، حيث جعل من سلطة رئيس مجلس الوزراء تعين رئيس ونواب رئيس وأعضاء مجلس إدارة بنوك القطاع العام، وتحديد كافة مستحقاتهم المالية، كما أن المشرع قرر إنشاء صندوق لتحديث العمل بين بنوك القطاع العام، وتنمية مهارات وقدرات العاملين فيها، وتغطية نفقات إلحاقهم بالبرامج التدريبية المحلية والعالمية، وجعل من بين موارده نسبة لا تزيد على ٥٪ من صافي الأرباح السنوية القابلة للتوزيع في بنوك القطاع العام.

واستطهرت الجمعية العمومية أن المشرع قد كفل لصندوق تحديد وتطوير القطاع المركزي التابع للبنك المركزي جميع الصالحيات التي تعينه على أداء مهامه وتحقيق أغراضه، ومنها توفير التمويل اللازم لتعيين قيادات مصرية متميزة قادرة على إجراء التطوير، وكذا تعين مصريين مدربين لمباشرة الوظائف المصرفية المستحدثة، وتوفير تكاليف تطوير النظم المصرفية للبنوك الأعضاء المدرجة في خطة التطوير، وتحديث وإدخال البرامج والتطبيقات الحديثة المتخصصة، وتكاليف الاستشاريين للهيكلة والعمليات المصرفية سواء كانوا محليين أو دوليين، ويشترك في عضويته البنك العامة بالإضافة إلى البنك المركزي، ومن موارده المساهمة التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي، ومساهمات البنوك التي تستفيد من خدماته، والهبات والتبرعات والمعونات التي يوافق رئيس مجلس الوزراء على قبولها لهذا الغرض، وعائد استثمار أمواله، بحيث لا يجوز إنفاق أمواله في غير التزاماته المقررة قبل أعضائه والمخصصة لها، ويكون للصندوق مجلس لإدارة شئونه بحيث يتولى الإشراف على تنفيذ النظام الخاص به بما يحقق أغراضه، وله تحديد نسبة مساهمة البنك من صافي أرباحه السنوية





تابع الفتوى ملف رقم: ١٤٤/١٨٨

(٥)

القابلة للتوزيع، وقيمة المساهمات الأخرى من البنك بالتنسيق معها، ووضع الخطة العامة لاستثمار أمواله وموارده والمواقفة على مجالات توظيفها، وتعيين الخبراء به وتحديد أتعابهم، وفي حالة تصفية الصندوق المشار إليه تتول صافي أمواله إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية بنسبة مساهمة كل منهم الفعلية خلال وجوده، وهو ما تم فعلا بموجب القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه.

كما استظهرت الجمعية ما استقر عليها من أن الأجر مقابل العمل، فلا يستحق العامل أجرًا إلا مقابل ما يؤديه من خدمات، وأن مناط استحقاق العامل لأجره هو قيامه بالعمل في خدمة صاحب العمل؛ إذ إن عقد العمل من العقود التبادلية التي يتقرر فيها التزام يقابل حق علي عاتق كل طرف من طرفي العقد، وينبني على ذلك أنه إذا لم يقم العامل بأداء أي عمل لرب العمل، فلا يلزم هذا الأخير بدفع أي أجر للعامل.

وت Ting على ما تقدم، ومتى كان الثابت من الأوراق أن صندوق تحديث وتطوير القطاع المصرفي التابع للبنك المركزي، المنشأ وفقاً لنص المادة (٩٦) من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها، تعاقد من رؤساء ونواب وأعضاء مجالس إدارات بنوك (الأهلي ومصر والقاهرة)، وكذلك مع بعض العاملين بهذه البنوك، وتم صرف مكافآت مالية لهم بلغت من ميزانية الصندوق المشار إليه - إلى أن تمت تصفيته بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ - ميلداً مقداره (٢١٨٩٥١٠٥٣) مائتان وثمانية عشر مليوناً وتسعمائة واحد وخمسون ألفاً وثلاثة وخمسون جنيهاً، ثم - وبعد تصفية الصندوق المشار إليه - صرف لهم من ميزانيات البنك الثلاثة المذكورة آنفاً ما مقداره حوالي (١٤٩٧٢٩٣٥) أربعة عشر مليوناً وتسعمائة وأثنين وسبعين ألفاً واحد وخمسة وثلاثين جنيهاً، ولما كان تحديد رواتب وبدلات ومكافآت رؤساء ونواب وأعضاء مجالس إدارات البنك المشار إليها، هو أمر رهن بصدور قرار بذلك من رئيس مجلس الوزراء، ولم يثبت صدور قرار منه في هذا الشأن بصرف المكافآت التي حصلوا عليها لقاء تعاقدهم مع الصندوق المشار إليه، ولا يمكن التعويل في هذا الشأن على نصوص قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر ثلاثة النظام الأساسي له؛ إذ إن نصوصه قد تكفلت ببيان أغراضه ووجوب إنفاق أمواله في إطارها، وبما لا يخرج عن التزامه قبل البنك الثلاثة المشار إليها، ولم يُشر هذا القرار من قريب أو بعيد إلى صرف مكافأته إلى أي من رؤساء أو نواب أو أعضاء مجالس إدارات هذه البنك، أما العاملون بهذه البنك، فإن الثابت مما أفاد به الجهاز المركزي للمحاسبات في طلب الرأي الماثل، وما تأيد بالجداول المرفقة بكتابه المؤرخ ٢٠١٦/١٢/١٥، تعاقد الصندوق المشار إليه معهم للقيام بذات وظائفهم التي يعملون بها بهذه البنك، ومن ثم لا يستساغ أن يتحمل الصندوق مكافآت التعاقد معهم بالمخالفة لأغراضه، وفضلاً عما تقدم فقد خلت الأوراق مما يفيد قيام أي من رؤساء أو نواب أو أعضاء مجالس إدارات البنك الثلاثة المشار إليها - ومنهم السيد / محمد كمال الدين برकات، رئيس مجلس إدارة بنك مصر (أنذاك) المذكور بطلب الرأي الماثل - وكذلك العاملون المتعاقد معهم من الصندوق المشار إليه، بأي أعمال أو وظائف جديدة أو إضافية أو مختلفة عن طبيعة أعمالهم أو وظائفهم التي يضطلعون بها في وظائفهم الأصلية، وهو ما يثبت معه عدم تأديتهم أية خدمات تستأهل الاقطاع من المال العام وإهداره في





تابع الفتوى ملف رقم: ١٠٤/٨٨

(٦)

منهم المكافآت المشار إليها، سواء من ميزانية الصندوق المشار إليه حتى تصفيته عام ٢٠١٣، أو بعد ذلك من ميزانيات البنوك الثلاثة المشار إليها بموجب ملحوظ العقود التي تم إبرامها لاستكمال مدد التعاقد مع هؤلاء العاملين، بما يضم تعاقد صندوق تحديث وتطوير القطاع المصرفي معهم جميعاً، وكذا الأمر بالنسبة إلى ملحوظ العقود التي أبرمتها البنوك الثلاثة معهم فيما بعد عام ٢٠١٣، بعدم المشروعية، وهو ما يتعين معه استرداد كافة ما تم صرفه لهم جميعاً من مكافآت طوال مدة هذه التعاقدات بواقع مبلغ مقداره حوالي (٢١٨٩٥١٠٥٣) مائتين وثمانية عشر مليوناً وتسعمائة واحد وخمسين ألفاً وثلاثة وخمسين جنيهاً، من ميزانية الصندوق وبواقع مبلغ مقداره حوالي (١٤٩٧٢٩٣٥) أربعة عشر مليوناً وتسعمائة واثنين وسبعين ألفاً وتسعمائة خمسة وتلائين جنيهاً من ميزانيات البنك المشار إليها وفقاً لما ورد بطلب الرأي الماثل - سواء قبل تصفية الصندوق المشار إليه أو بعد ذلك - بحسبان أن هذه المبالغ إنما هي ثمرة تعاقد غير مشروع معهم عن خدمات أو أعمال أو وظائف غير مؤداة منهم.

ذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم مشروعية تعاقد صندوق تحديث وتطوير القطاع المصرفي التابع للبنك المركزي المصري مع رؤساء ونواب وأعضاء مجالس إدارات بنوك (الأهلي ومصر والقاهرة) وبعض العاملين بها، وعدم مشروعية قيام هذه البنوك بإبرام ملحوظ لعقود المتعاقدين مع الصندوق المشار إليه بالمدة المتبقية من التعاقد بعد تصفيته بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣، ووجوب استرداد ما تم صرفه من مبالغ مالية لهم سواء من الصندوق أو من البنوك بعد تصفيته، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٢٠٢٠/٧/٩ تحريراً في:

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار /
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



٢٩٦